

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة سفر المرأة مع عبد زوجها أو موله إذا كان العبد أو المولى يوثق بدينه و أمانته و إن لم يكن العبد أو المولى بمحرم للمرأة إن كان حكم سائر النساء حكم أزواج النبي A و لا أخال لأن ا عَزَّ وَ جَلَّ أخبر أنهم أمهات المؤمنين فجايز أن يكون العبد و الأحرار محرما لأزواج النبي A فكان سفر ميمونة مع أبي رافع أن ميمونة أم أبي رافع إذ كانت ميمونة زوجة النبي A